بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ثمرة المقدمة الموصلة: قد أفيد أن ثمرة القول بالمقدمة الموصلة هي صحة الضد العبادي المزاحم لما هو الأهم.

وبيان ذلك بذكر ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: أن وجود الضد متوقف على عدم ضده.

المقدمة الثانية: أنه إذا وجب الضد حرم ضده العام.

المقدمة الثالثة: أن النهي عن الضد العام وإن كان نهياً غيرياً إلا أنه لا فرق في اقتضاء النهي عن العبادة للفساد بين النهي النفسي والنهي الغيري.

وتطبيق ذلك: أنه إذا وقع التزاحم بين إزالة النجاسة عن المسجد مثلاً وبين الصلاة في ضيق الوقت، حيث لا يمكن للمكلف الجمع بينهما، فيقال: إن وجود الإزالة الذي هو الواجب الأهم متوقف على ترك الصلاة، فترك الصلاة مقدمة لوجود الإزالة الذي هو المطلوب الأهم بحسب المقدمة الأولى.

وبعد الفروغية عن هذه المقدمة فهنا تقريبان لبيان حرمة الصلاة وأن حرمتها تقتضي فسادها:

التقريب الأول: إذا كان وجود الإزالة متوقفا على ترك الصلاة فترك الصلاة واجب غيري لتوقف الواجب عليه، فإن قلنا بأن الواجب الغيري مطلق المقدمة لا خصوص الموصلة فالواجب مطلق ترك الصلاة، وبما أن الواجب مطلق ترك الصلاة، فيحرم الضد العام لترك الصلاة بحسب المقدمة الثانية: إذا وجب شيءٌ حرم ضده العام، فإذا كان ترك الصلاة واجبا غيريا حرم ضده العام، وضده العام هو الصلاة، والحرمة وإن كانت غيرية تقتضي الفساد في العبادات – بحسب المقدمة الثالثة – فالصلاة فاسدة.

وإن قلنا: إن الواجب الغيري هو المقدمة الموصلة فهذا يعني أن الواجب الغيري ليس ترك الصلاة بل الترك الموصل للإزالة، لا مطلق ترك الصلاة، وبما أن الواجب الغيري هو الترك الموصل فالصلاة نفسها ليست هي الضد للترك الموصل، وإن كانت ضدا للترك، والوجه في ذلك أنه لا بديل لترك

الصلاة إلا الصلاة، بينما للترك الموصل عدة بدائل، فإن عدم الترك الموصل كما يتحقق بالصلاة فإنه يتحقق بالنوم والأكل وسائر الأفعال، فحيث لا تكون الصلاة ضدا للترك الموصل فلا موجب لحرمتها كي تكون فاسدة، فهذه هي الثمرة المترتبة على الفرق بين كون الواجب الغيري مطلق المقدمة أو المقدمة الموصلة.

ويلاحظ على هذا التقريب: أنه لا مقدمية بين الأضداد لأن الضدين في عرض واحد وليس بينهما تفاوت في الرتبة، أي أن الجسم في آن واحد قاصر عن الجمع بين القيام والقعود، فلا مقدمية في عدم القيام لتحقق القعود، ولا مقدمية للقيام في عدم القعود، أي لا عدم الضد مقدمة لوجود ضده ولاوجود الضد مقدمة لعدم ضده، ولكن لو سلمت المقدمية فكما أن عدم الصلاة مقدمة للإزالة فوجود الصلاة علة مفضية لانتفاء الإزالة، فإذا كانت الإزالة واجبة فضدها العام حرام، وهو ترك الإزالة، وإذا حرم ترك الإزالة حرمت علته المفضية، وهي الصلاة، لأنه متى تحققت الصلاة انتفت الإزالة، وحرمة العبادة وإن كانت غيرية تقتضي فسادها، والنتيجة عدم ظهور الثمرة، سواء كان الواجب الغيري هو الترك أو كان الواجب الغيري هو الترك الموصل ففعل الصلاة على أية حال مستلزم لمحرم وهو ترك الإزالة، ومقدمة الحرام حرام ففعل الصلاة حرام على كل حال، والحرمة ولو كانت غيرية مقتضية للفساد.

التقريب الثاني: ما يظهر من صاحب الكفاية قدس سره [ج١ ص١٢٢] في مقام رده على الشيخ الأعظم قدس سره، وحاصله: أن المقصود بالضد العام في كبرى (إذا وجب الشيء حرم ضده العام) هو النقيض، ونقيض كل شيء رفعه، فهل النقيض – بمعنى الرفع – يصدق على الصلاة؟ سواء قيل: إن الواجب الغيري مطلق الترك أو الترك الموصل، والصحيح هو التفصيل، فإنه إن كان الواجب الغيري هو مطلق الترك – أي: وجبت الإزالة فوجب ترك الصلاة – فنقيض ترك الصلاة الرافع له هو الصلاة، فإذا وجب ترك الصلاة حرم نقيضه الرافع له وهو الصلاة، فتكون الصلاة محرمة وفاسدة، وأما إذا كان الواجب الغيري هو الترك الموصل للإزالة، فنقيضه ليس فعل الصلاة، فإن رفع الترك الموصل بترك الترك الموصل، وترك الترك الموصل قد يقترن بالصلاة وقد يقترن بغيرها، مما يعني أن هناك فرقا بين نسبة الصلاة لمطلق الترك ونسبة الصلاة للترك الموصل، فإن نسبة الصلاة لمطلق الترك نسبة النقيض، فإن المصداق المتعين والمتحد واقعا مع نقيض ترك الصلاة هو الصلاة، لذلك فالصلاة محرمة، بينما الصلاة ليست مصداقا لنقيض الترك الموصل بل هي مقارن له، فحرمة ترك

الترك الموصل لا تسري للصلاة، لأن حكم الملازم لا يسري إلى ملازمه فضلا عن مقارنه، وهذا هو الفرق بين المقدمة الموصلة ومطلق المقدمة.

ولكن المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص١٥٣ – ١٥٤] أفاد أمرين:

أحدهما: وتقريبه: أنه قد يشكل على ظاهر عبارة الكفاية بأنه كما أن نقيض الترك الموصل هو ترك الترك، كذلك نقيض مطلق الترك هو ترك الترك، وبناء عليه فإن الفعل – كالصلاة – إما أن يصلح أن يكون مصداقا للترك أو لا يصلح، فإن كان الفعل قابلا لأن يكون مصداقا للترك فعلى كلا المسلكين تكون الصلاة محرمة وفاسدة، فكما أن الصلاة مصداق لنقيض ترك الصلاة، فكذلك هي مصداق لنقيض الترك الموصل، غاية الأمر أن نقيض ترك الصلاة له مصداق واحد وهو الصلاة، بينما نقيض الترك الموصل له عدة مصاديق ومنها الصلاة، وتعدد المصداق وانحصاره لا يوجب فرقا في النتيجة وهو كونه محرما لكونه مصداقا للمحرم فيكون فاسدا. وإن كان الفعل لا يعقل أن يكون مصداقا للترك، إذ الوجود لا يكون مصداقا للعدم وبالعكس فلا ثمرة على كلا المسلكين، إذ كما أن الصلاة ليست مصداقا لنقيض الترك الموصل بل هي من مقارناته، فكذلك الصلاة ليست مصداقا لنقيض ترك الصلاة وإنما من مقارناته، فحرمة النقيض لا تسري لها على كل حال، فلا حرمة ولا فساد للعبادة على كلا المسلكين.

ثانيهما: أنه يمكن الوصول إلى النتيجة بطريق أقرب من ذلك، وبيان ذلك: أن الضد العام هو النقيض، والنقيض بمعنى الرفع، ولكن الرفع أعم من الرفع الفاعلي والرفع المفعولي، كما قال صاحب المنظومة:

نقيض كلٍّ رفع او مرفوع عنوان رفعٍ لهما مجموعُ

أي نقيض كل شيء إما الرافع له أو المرفوع به، مثلا بين الإنسان واللاإنسان تناقض، لأن نقيض الإنسان بمعنى الرفع الفاعلي له هو اللاإنسان، فإن اللاإنسان يرفع وجوده رفعاً فاعليا، ونقيض اللاإنسان هو الإنسان، مع أن الإنسان لا يرفع اللاإنسان وإنما هو مرفوع به وإن لم يكن رافعا له، فاللاإنسان رافع للإنسان، والإنسان مرفوع باللاإنسان لا أنه رافع له، والنقيض أعم من الرافع والمرفوع. ولذلك فكما أن ترك الصلاة نقيض للصلاة فالصلاة نقيض لتركها، لأن الصلاة مرفوعة باللاصلاة – أي: بتركها – فلا حاجة لدعوى كونها مصداقا للنقيض بل هي النقيض.

وبناءً على ذلك: فإذا كان الواجب الغيري للإزالة ترك الصلاة مطلقاً ولو لم يأت بالإزالة فالنقيض لترك الصلاة مطلقا هو الصلاة فتكون الصلاة محرمة وفاسدة. وأما إذا قلنا بأن الواجب الغيري ليس ترك الصلاة بل الترك الموصل فليست الصلاة نقيضا للترك الموصل، لا بمعنى الرفع الفاعلي كما هو واضح فإن الصلاة لا ترفع الترك الموصل فالوجود لا يرفع العدم، ولا بمعنى الرفع المفعولي لأن الصلاة مرفوعة بنفس تركها لا بالترك الموصل، حيث إن خصوصية الموصلية لا دخل لها في المرفوعية، فإذا لم تكن الصلاة نقيضا لم تكن ضدا عاما، وإذا لم تكن ضدا عاما لم تحرم بوجوب الترك الموصل مقدمة للإزالة.

ولكن الصحيح عدم تمامية الثمرة بكلا تقريبيها، فإنه مضافا لورود الإشكال الموجه للتقريب الأول على التقريب الثاني، أنه لو سلمنا أن عدم الضد مقدمة لوجود ضده كما ذكرناه في البداية، فإن الضد العام بالمصطلح الأصولي غير الضد العام بالمصطلح الفلسفي، أي ليس الضد العام بالمصطلح الأصولي هو النقيض كي نبحث في أن النقيض هل هو الرفع الفاعلي فقط أم أعم من الرفع الفاعلي والمفعولي، بل الضد العام بالمصطلح الأصولي – كما أفاد العلمان الصدر والسيستاني – هو المعاند في الوجود معاندة مباشرة، فمتى كان الشيء معاندا في الوجود معاندة مباشرة فهو ضد.

وبيان ذلك: أن هناك فرقا بين التعاند بين الوجودين والتعاند بين الوجود والعدم، فالتعاند بين الوجودين كالقيام والقعود في جسم واحد في آن واحد ليس تعاندا بالذات، وإنما لأن الجسم قاصر عن قبولهما معا فلازم اجتماعهما اجتماع النقيضين أي كل منهما مع عدمه، واجتماع النقيضين هو الممتنع بالذات، بينما التعاند بين الفعل والترك تعاند بالذات، وبالتالي فبين الصلاة وبين تركها معاندة في التحقق، فالصلاة ضد عام سميناه نقيضا أي رفعا فاعليا أو مفعوليا أم لا، وبما أن الصلاة معاندة في التحقق لترك الصلاة فسواء قلنا بأن الواجب الغيري مطلق الترك أم الترك الموصل فإن الصلاة معاندة لكليهما، فإذا وجب الترك وجوبا غيريا على مسلك صاحب الكفاية قدس سره أو وجب الترك الموصل وجوبا غيريا على مسلك صاحب الفصول قدس سره فعلى أي منهما يحرم ضده العام المعاند له في التحقق وهو الصلاة، فالصلاة ضد محرم على كلا المسلكين، والحرمة مقتضية للفساد، فالثمرة المذكورة غير تامة.

والحمد لله رب العالمين